***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 3, 2022**

Deanship of Scientific Research

The Privacy of Women in Islamic Penal Law: Practical Issues

Israa Mousa Jaffal Al- Momani**, Abdelmahdi (Moh'd Said) Al- Ajlouni

Fiqh Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Received: 25/10/2021
Revised: 6/3/2022
Accepted: 12/4/2022
Published: 1/9/2022

* *Corresponding author:*
sraa.momani@yu.edu.jo

Citation: Al- Momani, I. M. J. , & Al-Ajlouni, A. (Moh'd S. . (2022). The Privacy of Women in Islamic Penal Law: Practical Issues. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(3), 105–114.
https://doi.org/10.35516/law.v49i3.2203

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to demonstrate the philosophy of Islamic legislation in dealing with women especially and exceptionally in the penal system. Additionally, it aims to offer a deep understanding of their nature and compassion and how to contain them with compassion even when they are criminals and deserve the most severe punishments.

Methods: The research methodology was based on combining the inductive and analytical approaches by tracking and extrapolating issues and Fiqh opinions related to the Islamic penal system, analyzing and presenting them in a way that highlights the specificity of women in this divine system.

Results: The research found several results that the Islamic penal system has treated women with mercy and compassion in a way that demonstrates a deep understanding of their physical and psychological nature. The legislation is keen to reduce the burden of costs, responsibilities, and obligations, and in advocating (for her) in all circumstances and ages since she was a child, and in the view of care, protection, and containment even after she committed a felony and deserved punishment.

Conclusions: Addressing issues that embody the privacy of women in Islam in an abstract and completely objective manner so that sufficient community awareness is achieved regarding understanding the essence of these issues and their real dimensions.

Keywords: Women in Islam, Islamic law, jurisprudence.

خصوصية المرأة في نظام العقوبات الإسلامي: مسائل تطبيقية

إسراء موسى جفال المومني*، عبد المهدي (محمد سعيد) أحمد العجلوني

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان فلسفة التشريع الإسلامي في التعامل مع المرأة بشكل خاص واستثنائي في نظام العقوبات، والفهم العميق لطبيعتها وتكوينها، وكيف احتواها بعين الرحمة والرأفة حتى عندما تكون جانية، وتستحق أشد العقوبات.

المنهجية: قامت منهجية هذا البحث على الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي من خلال تتبع واستقراء مسائل وآراء فقهية متعلقة بنظام العقوبات الإسلامي، وتحليلها وعرضها بصورة تبرز خصوصية المرأة في هذا النظام الرباني.

النتائج: توصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها أن نظام العقوبات الإسلامي قد تعامل مع المرأة بطريقة استثنائية تتوافق مع تكوينها الجسدي والسيكولوجي، حرص التشريع على تخفيف أعباء التكاليف والمسؤوليات والالتزامات عنها، وفي مناصرتها في كل أحوالها وأعمارها منذ كانت طفلة، وفي نظرة الحرص والحماية والاحتواء لها حتى بعد اقترافها الجناية واستحقاقها للعقوبة.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أهمية الحرص على معالجة القضايا التي تجسد خصوصية المرأة في الإسلام بتجرد وموضوعية تامة، حتى يتحقق الوعي المجتمعي الكافي فيما يتعلق بفهم جوهر هذه القضايا وأبعادها الحقيقية.

الكلمات الدالّة: المرأة في الإسلام، فقه العقوبات، الفقه الجنائي.

المقدّمة

إن الحديث عن وضع المرأة في القانون الإسلامي لا ينقطع، فلا زالت أصوات كثيرة تتبنى فكرة معاداة الإسلام للمرأة وظلمها والتضييق عليها من خلال إثارة قضايا محرفة ومفاهيم خاطئة لتوجيه الرأي العام ضد الإسلام.

وإن كل قضية مفتعلة تثار ضد الإسلام تُرَد وتَسقط أمام حقيقة عدالة هذا الدين وكماله في أحكامه وتشريعاته التي رفعت من شأن المرأة وكرّمتها كما لم تُكرّم في أي دين أو حضارة سابقة.

ورغم أن التشريع الإسلامي أعطى المرأة حقوقها الكاملة، وأبدى اهتماما شديدا بضمانها، شأنها شأن الرجل، إلا أنه ميّز المرأة وخصّها بمعاملة استثنائية قائمة على الرفق والعطف والرحمة والحرص على حمايتها من الأذى الجسدي والمعنوي في كل أحوالها وأعمارها.

ويهدف هذا البحث إلى تأكيد ذلك الجانب من خلال تسليط الضوء على مسائل وآراء فقهية متعلقة بنظام العقوبات الإسلامي؛ ليبرز كيف تعامل التشريع الإسلامي مع المرأة بشكل خاص واستثنائي يتوافق مع طبيعتها وتكوينها، وكيف احتواها بعين الرحمة والرأفة حتى عندما تكون جانية، وتستحق أشد العقوبات.

وعليه يمكن إبراز مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة -بإذن الله- عن التساؤلات التالية:

1.ما الفلسفة التشريعية في التعامل مع المرأة في نظام العقوبات الإسلامي؟

2.ما أبرز المسائل التي تبرز تعامُل الشريعة بخصوصية مع المرأة في نظام العقوبات الإسلامي؟

3.ما المذاهب الفقهية التي تبنت آراء استثنائية خاصة بالمرأة في قضايا العقوبات؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

1.بيان عظمة التشريع الإسلامي وفلسفته في التعامل مع المرأة في نظام العقوبات، وذلك من خلال عرض مسائل تبرز النظرة الخاصة والاستثنائية للمرأة، القائمة على الرحمة والرأفة، والمبنية على الفهم العميق لتكوينها الجسدي والسيكولوجي الذي جُبلت عليه.

2. محاولة دفع بعض الشبهات التي تثار حول الإسلام بانتقاصه للمرأة وظلمها.

3.السعي لتصويب النظرة تجاه بعض قضايا المرأة فيما ينسجم مع النظرة التي قدّمها الإسلام لها.

منهج البحث:

قامت منهجية هذا البحث على الجمع بين منهجين وهما:

- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء المادة العلمية وجمعها وتبويبها وتوظيفها.
- المنهج التحليلي: من خلال معالجة المسائل الفقهية وتفصيلها وبيان أحكامها الشرعية.

الدراسات السابقة:

إن الكتب والدراسات التي تناولت موضوع العقوبات في الفقه الإسلامي بشكل عام كثيرة ومتنوعة، إلا أنه بعد البحث والتتبع - في حدود الاستطاعة – لم نجد دراسة تناولت هذا الموضوع بشكل أصيل ومباشر؛ بحيث تستوفي جميع جوانبه، أو تناولته في السياق الذي سيتم طرحه، ولقد تمت الإشارة في متن هذا البحث إلى أبرز الدراسات التي عرضت جوانب من الموضوع في طياتها.

خطة البحث:

عَرض البحث مجموعة من المسائل التي تُبرز خصوصية المرأة في نظام العقوبات الإسلامي، وتم إفراد كل مسألة منها في مطلب مستقل بيانها فيما يلي:

المطلب الأول: عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص.

المطلب الثاني: إكراه المرأة على الزنا يسقط عنها الحد بخلاف الرجل.

المطلب الثالث: المرأة ليست من العاقلة بالمقابل لها عاقلة تعقل عنها جنايتها.

المطلب الرابع: تأجيل إقامة العقوبة على المرأة حتى تلد إذا كانت حاملا.

المطلب الخامس: إقامة الحد على قاذف الأنثى ولو كانت صغيرة.

المطلب السادس: عدم إقامة حد الحرابة على المرأة عند الحنفية.

المطلب السابع: عدم إقامة حد الردة على المرأة عند الحنفية.

المطلب الثامن: عدم تغريب المرأة أو نفيها عند المالكية.

تمهيد:

ستتم معالجة موضوع البحث -بإذنه تعالى- من خلال تسليط الضوء على مسائل تَعامل فيها نظام العقوبات الإسلامي مع المرأة بمنتهى الخصوصية والرعاية، سواء أكانت المسألة محل الدراسة من المسائل المتفق عليها، أم كانت من المسائل الخلافية؛ وذلك فقط من خلال بيان الرأي الذي ميّز المرأة وخصّها بحكم استثنائي يتلاءم مع طبيعتها، وتكوينها الجسدي والنفسي، وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص.

وقبل تفصيل المسألة لا بد أولا من بيان معاني مفردات العنوان والمتمثلة بـ: الشهادة والحدود والقصاص.

الشهادة لغة: الإخبار والإعلام والمعاينة (ابن منظور، 1414، 224/7، الفيروز أبادي، 2005، ص372).

وفي الاصطلاح هي: "إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي" (ابن عابدين، 1992، 461/5، السرخسي، 1993، 111/16).

أما الحدود فهي: عقوبات مقدرة وجبت حقا لله عز وجل (الموصلي، 1937، 79/4)، والقصاص فهو: مجازاة الجاني بمثل ما فعل عمدا من قتل أو جرح أو قطع (عودة، 2013، 114/2).

بالرغم من أن الشهادة في وقتنا الحاضر لم تعد -بشكل عام- تتمتع بالمكانة التي كانت تحظى بها في العصور السابقة من التاريخ الإسلامي؛ وذلك بسبب ما استجد من طرق متعددة للتوثيق والإثبات قد تصل أحيانا إلى درجة القطع في قوتها، عدا عن ضعف الوازع الديني الذي ساهم في تراجع الشهادة عن المرتبة التي قد احتلتها سابقا عند المتقدمين (الرجوب، 2019، ص63).

وبصرف النظر عن المكانة التي تحظى بها الشهادة في القضاء المعاصر من حيث القوة أو الضعف، يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مسألة حكم شهادة المرأة في الحدود والقصاص، والتي قرر فيها جمهور الفقهاء من الحنفية (السرخسي، 1993، 142/16، الكاساني، 1986، 142/6) والمالكية (ابن أنس، 1994، 9/4) والشافعية (الشربيني، 1994، 441/4) والحنابلة (ابن قدامة، 1968، 148/9) اشتراط الذكورة وعدم قبول شهادة النساء.

حقيقةً، إن الناظر في الدراسات المعاصرة يجد أن الكثير منها اتجهت نحو معارضة رأي جمهور الفقهاء، وسعت لإثبات القول بقبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، مستندين في ذلك إلى اختلاف الزمان والمكان والأعراف والعادات، فمن منظورهم كان لطبيعة الحياة التي تعيشها المرأة سابقا الأثر الواضح في بلورة هذا الحكم عند المتقدمين، وقالوا إن المرأة في المجتمعات القديمة كانت حياتها مقتصرة على بيتها لا تخرج منه إلا للضرورة الملحة، وبالتالي فإنها لا تقف على مثل هذه الأمور، وإن وقفت على شيء منها ستأتي شهادتها خالية من الضبط والتثبت ونحوه من مقومات الشهادة الشرعية؛ لذا قال الفقهاء بعدم قبول شهادتها، أما في زماننا المعاصر فإن الأمر اختلف، فالمرأة الآن أصبحت تخالط الرجال، وتجلس معهم، كما أصبح لها أثر في كافة نشاطات المجتمع، وتولت مختلف المناصب وأرفعها، وهذا بدوره أسهم في أن يجعلها تقف على مثل هذه الأمور، فلم تعد تُرهبها أو تُفزعها بالقدر الذي تُرد معه شهادتها (الحجاحجة، 2014، ص157، الرجوب، 2019، ص70، بكر، 2017، ص1027).

إلا أنه ومع الاحترام الشديد لوجهة النظر السابقة، نجد أن رأي جمهور الفقهاء يتجسد فيه المراعاة والخصوصية والنظرة الاستثنائية للمرأة، والفهم العميق والدقيق لطبيعتها؛ فموضوع عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص -في نظرنا- ليس متعلقا بالزمان والمكان، بل متعلق بطبيعة المرأة وتكوينها، ومع ما جُبلت عليه من صفات لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

ومن جانب آخر نتعجب من القول بأن المرأة في العصور السابقة لم تكن عضوا فعالا في المجتمع! فالمرأة في عصر النبوة والعصور الذهبية للدولة الإسلامية من بعده كانت تشارك وبقوة في مختلف نواحي الحياة.

كما أننا حقيقة لا نتفق مع وجهة النظر القائمة على أن المرأة قديما كانت لا تقف على مثل هذه الأمور مما يجعلها تفزع عند معاينتها، فتأتي شهادتها خالية من التثبت والضبط؛ لأنه لو نظرنا بموضوعية لواقع الحال سابقا، لوجدنا أن النساء في العصور المتقدمة هنّ من عاصرن المعارك والفتوحات، وعايشن الجهاد بمعناه الحقيقي، فلو أن الأمر فعلا متعلق بقوة القلب وعدم الفزع عند معاينة جريمة من الجرائم، لكان القول بقبول شهادتها في زمانهم أكثر انسجاما من القول بقبول شهادتها في زماننا.

وبناء على ما سبق، يمكن التأكيد على أن رأي جمهور الفقهاء في عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص يصب في مصلحتها من خلال الأمور التالية:

أولا: إن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، وليست حقا من حقوق الأفراد حتى يقال بأن المرأة ظلمت أو سلب حقها بعدم قبول شهادتها في الحدود والقصاص، بل إنَّ في ذلك تخفيفا للأعباء والتكاليف عنها، وإبعادا لها عن أسباب الخصومة؛ فالشهادة تكليف يأثم من كتمها، قال تعالى: ﴿*وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ*﴾ (البقرة: 283).

فالشهادة مسؤولية كبيرة وثقيلة على النفس الإنسانية، لذا نبّه الله عز وجل الشهود إلى عدم التهرب منها؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ (البقرة: 282)، وإذا كانت الشهادة بأنواعها عبئا ومسؤولية قد يتهرب منها الرجال، فما بالنا بالشهادة في جرائم الحدود

والقصاص تحديدا، خاصة إذا طلبت من المرأة.

ثانيا: لا يمكننا تجاوز حقيقة أن الشهادة في جرائم الحدود والقصاص كثيرا ما تُعرّض الشاهد للضرر والإساءة؛ لذا حرص التشريع الإسلامي على حماية المرأة من النتائج الخطيرة والمقلقة التي قد تعقب عملية الشهادة في هذه الجرائم، وتجنيبها المشكلات التي قد تصعب على أشد الرجال، ومن ذلك أنه قد يلاحقها أصحاب الحقوق لتدلي لهم بشهادتها في المحاكم، وقد تتعرض لخطر الانتقام من أهل الجاني في حال شهادتها على قضية جنائية، عدا عن وجود النظرة السائدة في كثير المجتمعات التي تُعيّر الرجال حال انهزامهم أمام شهادة النساء مما قد يدفعهم إلى تصرفات لا يحمد عقباها (العتيبي، ج3).

والأسئلة التي تطرح نفسها في هذا المقام: هل ستحتمل المرأة هذا الكم من التوتر والضغط النفسي؟ هل يمكن أن يتقبل أهلها وأبناؤها هذا الوضع؟ ثم ما الكسب الحقيقي الذي ستكسبه المرأة إن أصبحت شاهدة على جرائم الزنا والقتل وغيرها من الجنايات؟

جميع تلك التساؤلات حقيقة تجعلنا نتعجب حينما نجد من يعارض رأي جمهور الفقهاء بقوة من باب الانتصار للمرأة!

ثالثا: من المعلوم أن من شروط الشهادة في الحدود والقصاص معاينة الشاهد المشهود به بنفسه، فيجب على الشاهد معاينة الجريمة بدقة حتى يستطيع بعد ذلك وصفها للقاضي وصفا صريحا واضحا يدفع كل الشبهات والاحتمالات وذلك احتياطا؛ لأن هذه العقوبات تدرأ للشبهة.

وهنا يمكن أن يتم طرح التساؤل الآتي: هل يُتصور أن المرأة تستطيع أن تنظر إلى جرائم الحدود والقصاص بشكل متكامل ثم تصفها للقاضي بحذافيرها؟!

في الواقع لا يُتَصور من المرأة إذا شهدت جريمة قتل إلا أن تصاب بالإغماء من شدة الرعب، أو أن تغمض عينيها وتهرب صائحة مولولة (القرضاوي، 1996، ص9)، وفي حال كانت قوية لدرجة أنها بقيت في وعيها عند مشاهدة جناية على إنسان، فإن أعصابها لن تحتمل التدقيق فيها.

كما أنه لا يُتَصور أن المرأة تستطيع أن ترى جريمة زنا متكاملة حال وقوعها؛ فحياؤها يمنعها أن تشهد في مثل هذه المواطن.

وبعد أن تبين أنه لا يمكن بحال من الأحوال إنكار حقيقة أن المرأة تضعف أمام جرائم الحدود والقصاص، يتجلى لنا ما يحمله القول بعدم اعتبار شهادتها في هذه الأمور من رحمة بها بإبعادها عن مواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال، وفي نفس الوقت ما يحمله هذا القول من عدالة في حق المدعى عليه، فالمرأة لو شهدت مثل هذه الوقائع البشعة فإن الضغط النفسي والعصبي الذي سوف تتعرض له سيجعل احتمال خطئها في وصفها والتعبير عنها كبير.

ومن جانب آخر، فلا يخفى على أحد أن المرأة هي العنصر الأضعف في كثير من المجتمعات، وأنها قد تضعف أمام سلطة الرجل عليها، وهنا قد يرد احتمال إكراهها على الشهادة، عدا عن أن المرأة لحساسيتها وعاطفتها المفرطة، قد تكون عُرضة لاستغلالها عاطفياً بالشهادة مجاملة لصالح زوج أو قريب (العتيبي، ج3)، ومن مبادئ الشريعة أن عقوبات الحدود والقصاص تدرأ لأي شبهة (ابن قدامة، 1994، 183/8، الشربيني، 1994، 144/4).

رابعا: من الأدلة على أن عدم قبول شهادة المرأة في هذه المواطن، هو من باب التكريم لها، ومن أجل صيانتها عن معاينة مثل هذه الجرائم المنكرة، قبول شهادتها في مسائل عديدة مع الرجال كما في الأمور المالية والمعاملات المدنية، وكذلك قبول شهادتها منفردة في عدد من القضايا التي تعد من شأنها واختصاصها، مثل قضايا الولادة والرضاع، والثيوبة والبكارة، وما شابه ذلك (القرضاوي، 1996، ص10).

ومن الأمور التي يمكن الإشارة إليها في هذا المقام، أنه كما جعل الشارع الحكيم شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين في المعاملات المالية والمدنية؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة : 282) ولا يوجد خلاف بأن هذا التفاوت ليس لنقص في إنسانيتها أو كرامتها؛ إنما لأنها بفطرتها واختصاصها لا تشتغل عادة بمثل هذه الأمور، يمكننا أن نتصور أن لا تقبل شهادة المرأة في القضايا المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص التي لا تستطيع تحملها لما جُبلت عليه من رقة القلب، وقوة العاطفة، وشدة الحساسية.

المطلب الثاني: إكراه المرأة على الزنا يسقط عنها الحد عنها بخلاف الرجل

الإكراه لغة: اسم من كَرهت الشيء أكرهه كُرها، والكُره في اللغة خلاف المحبة والرضا، يقال أُكْرِه على الشيء أي: عمله كارها (ابن فارس، 1979، 173/5).

والإكراه اصطلاحا: حمل الشخص على فعل أمر لا يريد مباشرته بالتهديد والوعيد، (الجرجاني، 1983، ص33)، فالمكرَه يُقدم على الفعل مع عدم رضاه واختياره؛ ليرفع ما هو أشد ضررا.

وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أكرهت[1] على ممارسة الزنا عن طريق التهديد والوعيد بالقتل ونحوه يسقط عنها الحد؛ وذلك لأن الإكراه شبهة،

[1] يقسم الإكراه إلى قسمين: الأول: الإكراه الملجئ ويكون بالتهديد بما يؤدي إلى تلف النفس أو العضو، كالتهديد بالقتل أو الضرب الشديد، والقسم الثاني: الإكراه غير الملجئ، ويكون بما لا يتلف نفسا ولا عضوا كأخذ المال أو الحبس أو الضرب الخفيف (عودة، التشريع الجنائي، 1/ 563)

والحد يدرأ بالشبهة (السرخسي، 1993، 88/24، الدسوقي، (د. ت) 318/4، البهوتي، (د. ت)، 58/4) وقد روي أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها ماء إلا أن تمكّنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فشاور أصحابه، وقال علي رضي الله عنه: إنها مضطرة، وأرى أن يخلى سبيلها، فأخذ عمر برأيه وأعطاها شيئا وتركها (ابن قدامة، 1968، 60/9).

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على اعتبار الإكراه شبهة تسقط الحد في حق المرأة، إلا أنهم اختلفوا في ذلك في حق الرجل، فإذا أكره الرجل على الزنا، كأن هُدد بالقتل، وكان المُهدِّد قادرا على تنفيذ ما هَدَدَ به، ووقع في ظن الرجل أنه سينفذ تهديده، فخضع ومارس الزنا، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن عابدين، 1992، 180/7، السرخسي، 1993، 88/24)، والمالكية (الدسوقي، (د. ت) 318/4)، والحنابلة (ابن قدامة، 1968، 60/9، البهوتي، (د. ت)، 58/4)، والظاهرية (ابن حزم، (د.ت)، 331/8) ذهبوا إلى وجوب إقامة الحد عليه واعتبروه زانٍ بقصده واختياره، فلا أثر للإكراه عندهم في حق الرجل؛ لأنه في نظرهم لو لم يكن راغبا بالزنا لا يستطيع القيام به، ولأن الزنا لا يباح بحال، ويأثم فاعله، فأعراض الناس مصونة لا يجوز هتكها لا بالإكراه ولا بغيره، خاصة إذا قهر المرأة التي مارس معها الفعل بالإكراه، إن لم تكن طائعة له (الدسوقي، (د. ت)، 318/4)، قال الكاساني:"وكذا الزنا من هذا القبيل أنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه، وإن كان الإكراه تاما، ولو فعل يأثم؛ لأن حرمة الزنا ثابتة في المعقول وفي الشرع، فلا تحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق" (الكاساني، 1986، 7/ 177).

وفي اتفاق الفقهاء على أن إكراه المرأة على الزنا يسقط الحد عنها بخلاف إكراه الرجل، دلالة على مراعاتهم لخصوصية المرأة وضعفها.

المطلب الثالث: المرأة ليست من العاقلة بالمقابل لها عاقلة تعقل عنها جنايتها

من المعلوم أن الدية الواجبة في القتل الخطأ أو شبه العمد تدفعها العاقلة لا الجاني (الكاساني، 1986، 255/7، القرطبي،1980، 1106/2، الماوردي، 1999، 217/12، ابن قدامة، 1968، 251/3)، والعاقلة عند الفقهاء هي: قبيلة الجاني الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات؛ أي: إنّ عاقلة الشخص هي عصبته وهم أقاربه من الرجال من جهة الأب، فالأنثى لا تدخل في العصبات التي تتكون منها العاقلة، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة" (ابن المنذر، 2004، ص131)؛ وذلك لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمواساة، قال ابن قدامة: "وأما الصبي والمجنون والمرأة، فلا يتحملون من الدية؛ لأن فيها معنى التناصر، وليسوا هم من أهل النصرة" (ابن قدامة، 1994، 97/8).

وعليه، فإن المرأة لا تتحمل شيئا من الدية مهما كانت ثروتها أو قرابتها من الجاني، بالمقابل فإن المرأة لها عاقلة تعقل عنها جنايتها (زيدان، 1993، ص364)، قال ابن قدامة: "وتحمل العاقلة دية المرأة بلا خلاف" (ابن قدامة، 1994، 778/7)، وهذا يدخل في باب التخفيف عن المرأة من الأعباء والمسؤوليات المالية.

المطلب الرابع: تأجيل إقامة العقوبة على المرأة حتى تلد إذا كانت حاملا

من مظاهر رحمة التشريع الإسلامي بالمرأة تأجيل إقامة العقوبة عليها إذا ارتكبت جريمة وهي حامل، أو إذا حملت بعد إقرار العقوبة وقبل التنفيذ، فمثلا لا تقطع يد المرأة الحامل التي سرقت، وإنما يُنتظر بها إلى حين وضع حملها، وانقضاء نفاسها لئلا يفضي قطع يدها وهي حامل إلى إلحاق الأذى بها أو بجنينها، فعملية التأجيل فيها عدالة ورحمة بها وبجنينها (البهوتي، (د. ت)، 175/4، ابن قدامة، 1994، 261/8).

وفي حال كانت عقوبة المرأة الحامل القتل، وجب تأخير قتلها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت مرضعة ترضع ولدها وقبلها الطفل نفذ الحكم فيها، وفي حال لم يتم إيجاد مرضعة مطلقا، أو كان هناك مرضعة لكن الطفل لم يقبل الرضاعة منها، وجب تأخير تنفيذ الحكم إلى أن تُتم المرأة المحكوم عليها الرضاعة ويُفطم طفلها (ابن قدامة، 1994، 7/ 732، 141/8).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع لم يفرق فيما إذا كان الجنين من وطء حلال أو حرام، ودليل ذلك قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ) (مسلم، (د. ت)، 1323/3).

كما أن تأجيل العقوبة على المرأة الحامل لم يقتصر فقط على العقوبات المقدرة[2] كجرائم الحدود والقصاص، بل تعداها أيضا إلى الجرائم

[2] العقوبات المقدرة: هي العقوبات التي ورد نص من الشارع يبين مقدارها، فلا يزاد عليها ولا ينتقص منها، وليس للقاضي دور في تقديرها (أبو رخية، 2001، ص12).

التعزيرية[3]، فمن المعروف أن أكثر عقوبة تعزيرية تطبيقا في نظام العقوبات الإسلامي هي الجلد، والفقهاء قالوا أن المرأة إذا كانت حاملا لا تجلد؛ لأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة يُخشى عليها من الهلاك، لذلك يؤخر عقابها حتى تضع حملها وتنهي فترة النفاس؛ لأن النفساء بحكم المريضة (السرخسي،1993، 73/9).

المطلب الخامس: إقامة الحد على قاذف الأنثى ولو كانت صغيرة

يعد القذف من أخطر الجرائم التي تهدد بنيان المجتمع المسلم؛ لذلك اعتبره الشارع من جرائم الحدود. والقذف لغة: هو الرمي، يقال قذف الحجر أي: رماه (الفيومي، (د.ت)، 494/2).

أما في الاصطلاح فهو: رمي محصن أو محصنة بالزنا من غير دليل معتبر شرعا (المرغيناني، (د. ت)، ص 355/3، أبو رخية، 200، ص59).

فالقذف أصله الرمي بالحجارة أو بشيء صلب، وقد استعير هذا اللفظ للقذف باللسان؛ لأنه في شدة إيلامه الواقع على النفس يشبه الألم الحسي (الدومي وأبو شريعة، 2015، ص12).

وقد ثبتت حرمة القذف بالكتاب والسنة، أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: 23)، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: (اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال :الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (البخاري، 1422، 10/4، مسلم، (د. ت)، 92/1).

فالنصوص السابقة تدل دلالة صريحة على تحريم القذف ورمي الناس بالباطل؛ حفظا للأعراض عمّا يدنسها، وصيانة للمجتمع من إشاعة الفاحشة فيه، قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يُحِبُّوْنَ اَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ۙ فِى الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ ۗ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾ (النور : 19).

وتَبرز خصوصية المرأة في هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول: أن التشريع الإسلامي واجه قذف المحصنات (أي العفيفات الطاهرات) بعقوبة زاجرة ورادعة وهي: جلد القاذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته أبدا ووصفه بأنه من الفاسقين، فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4).

ورغم أن جريمة القذف غير خاصة بالمرأة إلا النص القرآني جاء بصيغة التأنيث فقال عز وجل (المحصنات)؛ لأن العار الذي يلحق المرأة جراء القذف أشنع وأخطر مما قد ينتج عن قذف الرجل، فهذا الاتهام له تأثير مدمر على المرأة المقذوفة، فقد يؤدي إلى طلاقها، وتدمير أسرتها إذا كانت متزوجة، وإن لم تكن متزوجة؛ فقد يؤدي إلى عدم زواجها وحرمانها من تكوين أسرة؛ بل قد يصل الأمر إلى تعرضها للقتل بسبب وصمة العار التي ستلحق بها وبأهلها (الدومي وأبو شريعة، 2015، ص14).

الجانب الثاني: إن من شروط المقذوف أن يكون بالغا عاقلا؛ لأن العار لا يلحق بالصغير والمجنون كون الزنا لا يتصور منهما، فكان قذفهما كذبا يوجب التعزير لا الحد (ابن الهمام، (د.ت)، 319/5، الصاوي، 1952، 498/4، ابن قدامة، 1968، 221/8).

إلا أن من الفقهاء من قصر شرط البلوغ على المقذوف إن كان ذكرا، بمعنى أنه إذا كان المقذوف صغيرا غير بالغ فلا حد على القاذف، أما الأنثى حتى وإن كانت صغيرة غير بالغة يحد قاذفها إذا كان يوطأ مثلها؛ لأنه يُتصور منها ذلك وتُعيّر به، فيعد رميها بالزنا قذفا؛ وذلك انطلاقا من أن حماية عرض المقذوفة مقدمة على حماية ظهر القاذف (القرطبي، 1980، 175/2، الموصلي، 1937، 93/4، الدردير، (د. ت) 325/4).

وبذلك تتجلى لنا النظرة الخاصة والاستثنائية للمرأة من قبل الشرع؛ حيث اعتبرها كيانا له حرمة ومكانة عالية فلم يقبل أن تمس أو يطعن في عرضها حتى وهي طفلة صغيرة.

المطلب السادس: عدم إقامة حد الحرابة على المرأة عند الحنفية

الحِرابة في اللغة مأخوذة من الحرب، يقال حارب محاربة أي: قاتل، أو من الحرب بفتح الراء وهو السلب، يقال حَرَبَه حَرَبا: أي سلبه جميع ما يملك. (قلعجي وقنيبي، 1988، ص177).

أما اصطلاحا فهي: الخروج على الناس بالقوة لإرهابهم أو قتلهم أو أخذ مالهم، ويطلق عليها أيضا قطع الطريق، ويسميها بعضهم السرقة الكبرى (ابن الهمام، (د. ت)، 423/5).

فالمحاربون: هم المجموعة التي تخرج على الناس لإخافتهم، أو الاعتداء على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم اعتمادا على القوة والسلاح (أبو رخية، 2001، ص 154).

[3] الجرائم التعزيرية: هي العقوبات التي لم يرد فيها نص من الشارع يبين مقدارها، وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر حسبما يرى من المصلحة (أبو رخية، 2001، ص12).

وقد ثبتت عقوبة الحرابة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33).

وقد ذهب الحنفية إلى اشتراط الذكورة في المحارب، وعلى هذا لا يَصدق على المرأة عندهم اسم المحارب أو قاطع طريق، فلو كانت امرأة مع قطاع الطريق لا يقام الحد عليها، وذلك ليس لعدم الأهلية؛ لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة منها أو نقصانها عادة (الكاساني، 1986، 91/7).

فوجه عدم إقامة حد الحرابة على المرأة عند الحنفية: أن ركن قطع الطريق المتمثل بالخروج على الناس على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة؛ لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكنّ من أهل الحرابة (الكاساني، 1986، ص 91/7).، قال الكرخي" إن حد قطع الطريق لا يجب على النساء" (السرخسي، 1993، 197/9).

ورأي الحنفية الاستثنائي في هذه المسألة ينطلق من فلسفة خاصة بهم، فطبيعة المرأة وتكوينها في منظورهم لا ينسجم مع هذه الجريمة تحديدا، فإنه يُتصور من المرأة السرقة مثلا؛ لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء عن الأعين وهذا ممكن من النساء، والأمر كذلك في باقي الحدود؛ حيث يمكن أن تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال، أما قطع الطريق والخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة فلا يكنّ من أهل الحرب (الكاساني، 1986، ص 91/7، وينظر: القرطبي، 1980، 1089/2، الزحيلي، 5465/7).

ومما يعزز رأي الحنفية هذا أن في المرأة بلا شك صورة من صور الضعف، وهذا الضعف ليس ضعفا مذموما كونه ليس مقصودا منها ولا حيلة لها فيه، فضعف المرأة يتمثل من جانبين: الأول: ضعف البنية والجسم، والثاني: ضعف القلب ورقة المشاعر، وهذا الضعف الذي فيها يكفي لأن يكون شبهة يدرأ عنها الحد، ومن خصائص الحدود أنها تدرأ بالشبهات (ابن قدامة، 1994، 183/8، الشربيني، 1994، 144/4).

المطلب السابع: عدم إقامة حد الردة على المرأة عند الحنفية

الردة لغة: مأخوذة من الارتداد وهو الرجوع (ابن منظور، 1424، 173/3)

واصطلاحا: الرجوع عن الدين الإسلامي إلى الكفر، بقول أو فعل أو اعتقاد (القرافي، 1994، 13/12، ابن قدامة، 1968، 123/8، الحصني، 1994، 142/2).

إن الردة من جرائم الحدود الخطيرة التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: آية 173).

لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية الاعتقاد، فكل إنسان له أن يعتنق الدين الذي يشاء، وليس لأحد مهما كانت مكانته وقوته أن يحمل الناس على اعتناق الدين الإسلامي قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: 256)، لكن بعد اعتناق الإسلام لا يجوز الرجوع عنه، وشرع حد الردة للمحافظة على الدين، فلو ترك من يرتد عن الدين بلا عقوبة لأدى ذلك إلى أن يتجرأ أعداء الدين على العبث والتلاعب به.

ويعاقب المرتد بعقوبة القتل مالم يتب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) (البخاري، 1422، 9/ 15)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ) (البخاري، 1422، 5/9، مسلم، (د. ت)، 1302/4).

ونجد أن الحنفية نظروا للمرأة نظرة استثنائية فيما يتعلق بهذه العقوبة، فذهبوا إلى أن حد الردة بالقتل يوقع على الرجل ولا يوقع على المرأة، قال الكاساني: "وأما الذكورة فليست بشرط، فتصح ردة المرأة عندنا لكنها لا تقتل" (الكاساني، 1986، ص134/7)؛ فالمرأة عندهم لا يباح دمها ولا تقتل بسبب ردتها؛ ولكن تحبس ويتم إخراجها من الحبس يوميا لتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت فيها وإن رفضت أعيدت إلى الحبس وهكذا حتى تسلم أو تموت؛ لكن لا تقتل (الموصلي، 1937، 149/4).

واستندوا لقولهم هذا بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء مطلقا، وقالوا إذا كان كفر المرأة الأصلي في دار الحرب لا يبيح دمها فكذلك كفرها الطارئ بالردة في دار الإسلام، وقالوا إن حديث النبي عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه) (البخاري، 1422، 9/ 15) محمول على الذكور فقط وذلك انسجاما مع ما ذكر سابقا من النهي عن قتل النساء، كما عززوا وجهة نظرهم بأن العموم في هذا الحديث مخصوص، حيث إنه لا يشمل من بدل دينه مكرها فلا يكفر، وعليه يمكن قصره على الذكور دون الإناث فيكون مخصوصا بهم ولا يشملهن (الكاساني، 1986، 135/7، ابن عابدين، 1992، 145/4، زيدان، 1993، ص316).

المطلب الثامن: عدم تغريب المرأة أو نفيها **عند المالكية**

التغريب لغة: النفي والإبعاد عن البلد (ابن منظور، ص638).

أما اصطلاحا فيعني: إخراج الجاني عن موضع إقامته؛ بحيث يعد غريبا في المكان الذي أخرج إليه، أو سجنه (الشوكاني، 1993، 90/7، الشربيني، 1994، 148/4، ابن قدامة، 1994، 168/8).

يعد التغريب من ضمن العقوبات المقررة على بعض الجرائم في التشريع الإسلامي، كجريمة الزنا لغير المحصن؛ أي: الذي لم يسبق له الزواج، فالعقوبة المقررة في هذه الحالة على الزاني أو الزانية هي الجلد مئة جلدة مع التغريب سنة (الشوكاني، 1993، 97/7) لقوله صلى الله عليه وسلم: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) (مسلم، (د. ت)، 1690/3).

إلا أن المالكية كانت لهم نظرة استثنائية خاصة بالمرأة فيما يتعلق بهذا الحكم تحديدا، فقد اعتبروا التغريب جزء من الحد؛ ولكن يغرب الرجل دون المرأة وذلك؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وتغريبها يتنافى مع ذلك خاصة في غياب الأهل، بل إنهم منعوا تغريبها ولو رضيت، وعللوا ذلك بالخشية عليها من الزنى في دار الغربة، وقالوا إن في تغريب المرأة دفع لها نحو مزيد من الفساد، ولم يقتصر الأمر عندهم على هذا الحد بل كما قالوا أيضا لا تسجن المرأة في بلد الزنى عوضا عن ذلك؛ لأن السجن تابع للتغريب والمرأة لا تُغرب (الدسوقي، (د. ت)، 322/4، الصاوي، 1952، 2/ 436).

والأمر كذلك عند المالكية فيما يتعلق بعقوبة النفي في حد الحرابة، فقد فسر المالكية النفي الوارد في قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ بإخراج المحاربين من البلد الذي مارسوا فيه هذه الجريمة لبلد آخر وحبسهم فيه (القرافي، 1994، 126/12).

فعند المالكية لا تنفى المرأة إذا كانت من المحاربين، كما أنها لا تحبس في بلدها بدلا من التغريب كما في حد الزنى، دفعا للفتنة عنها وخوفا من أن يفتح النفي عليها بابا لمزيد من الفساد في غياب الرقيب من أوليائها (الدردير، (د. ت)، 2/ 437).

الخاتمة:

إنّ نظام العقوبات الإسلامي قد تعامل مع المرأة بطريقة خاصة واستثنائية قائمة على الرحمة والرأفة؛ لتتوافق مع تكوينها الجسدي والسيكولوجي ومع ما جبلت عليه من رقة القلب، وقوة العاطفة، وذلك يظهر من خلال الأمور التالية:

أولا: حرص التشريع الإسلامي على تخفيف المسؤوليات والالتزامات والتكاليف عن المرأة، وذلك يظهر من خلال إعفاءها من تحمل مسؤولية الشهادة على جرائم الحدود والقصاص صيانة لها عن معاينة مثل هذه الجرائم المنكرة وإبعادا لها عن أسباب الخصومة. كما يظهر جانب التخفيف أيضا من خلال إعفاءها من الأعباء المالية؛ لاعتبارها ليست من العاقلة، وبالتالي لا تتحمل تكاليف دية جنايات غيرها من أهلها مهما بلغت ثروتها، بالمقابل جعل لها عاقلة تتحمل عنها دية الجنايات التي اقترفتها.

ثانيا: جاء الإسلام ناصراً للمرأة في كل أحوالها وأعمارها، واعتبرها كيانا له حرمة ومكانة عالية لا يسمح المساس به، وذلك يظهر في وجوب إقامة الحد على قاذف الأنثى ولو كانت صغيرة لم تبلغ بعد.

ثالثا: وجود نظرة الحرص والحماية والاحتواء للمرأة في التشريع الإسلامي حتى بعد اقترافها الجناية، وهذا يظهر واضحا في تقرير الشرع تأجيل معاقبة المرأة الحامل حتى تضع حملها وتتم إرضاع صغيرها، وفي اتفاق الفقهاء على سقوط حد الزنا عن المرأة إذا أكرهت عليه، كما يظهر أيضا فيما ذهب إليه الحنفية من القول بعدم إقامة حد الحرابة والردة على المرأة، وفي قول المالكية بعدم تغريب المرأة أو نفيها وعدم سجنها بدلا عن ذلك.

التوصيات:

- عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات لمناقشة القضايا التي تُبرز حرص الإسلام على المرأة والتعامل معها بمنتهى الخصوصية والفهم لتكوينها الجسدي والسيكولوجي.
- الحرص على أن يتم عرض القضايا التي لا يكون حكم الشرع فيها على التساوي بين الرجل والمرأة بتجرد وموضوعية تامة من كلا الجنسين، حتى يتحقق الوعي المجتمعي الكافي فيما يتعلق بفهم جوهر هذه القضايا وأبعادها الحقيقية.

المصادروالمراجع

ابن الحجاج، م. (د.ت). *صحيح مسلم*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن المنذر، م. (2004). *الإجماع*. (ط1). مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، ك. (د.ت). *فتح القدير*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن أنس، م. (1994). *المدونة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عرفة الدسوقي، م. (د.ت.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، أ. (1997). *معجم مقاييس اللغة*. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، م. (1968). *المغني*. (د.ط.). مصر: مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، م. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.
أبو رخية، م. (2010). *الوجيز في أحكام الحدود والقصاص*. (ط1). عمان: مكتبة الأقصى.
البخاري، م. (2001). *صحيح البخاري*. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.
بكر، م. (2017). شهادة النساء من منظور فقهي. *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، 32(3)، 998- 1083.
البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
الحجاحجة، ج. (2014). حكم شهادة النساء في القصاص دراسة مقارنة. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 10(2)، 141-161.
الحصني، أ. (1994). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. (ط1). دمشق: دار الخير.
الدسوقي، م. (د.ت.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
الدومي، م.، وأبو شريعة، ق. (2015). منهج سورة النور في تحقيق الأمن الاجتماعي. *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، 21 (4)، 31- 64.
الرجوب، س. (2019). فلسفة الشريعة في شهادة المرأة دراسة مقارنة في الفقه والقانون. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية*، 16(1)، 62-91.
الزُّحَيْلِيّ، ز. (د.ت.). *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ*. (ط12). دمشق: دار الفكر.
زيدان، ع. (1993). *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
الشربيني، ش. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار*. (ط1). مصر: دار الحديث.
الصاوي، أ. (1952). *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)*. (د.ط.). مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
عودة، ع. (2013). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا مع القانون الوضعي*. (د.ط.). بيروت: دار الكتاب العربي.
الفيروزآبادى، م. (2005). *القاموس المحيط*. (ط8). بيروت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (ط1). بيروت: المكتبة العلمية.
القرافي، ش. (1994). *الذخيرة*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرضاوي، ي. (1996). *مركز المرأة في الحياة الإسلامية*. (ط1). الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
القرطبي، ي. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*. (ط2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
قلعجي وقنيبي، (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). الأردن: دار النفائس.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. (ط1). بيروت: دار احياء التراث العربي.
الموصلي، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

References

Abu Rakhiya, M. (2010). *Alwajīz in the provisions of the border and retribution*. Amman: Al-Aqsa Library.
Al Dusūqi, M. (n.d.). *Hasheyat Al Dusūqi Ala Alsharh Alkabīr*
Al Sarakhsi, M. (1993). *Almabsoot. Beirut: Dār Alma'refah*.
Al-Bahouti, M. (n. d.). *Kashf Al Qena' An Matn Al Eqna'*. Beirut: House of Scientific Books.
Al-Bukhari, M. (2001). *Sahih Bukhari*. Beirut: Dar Touq Al Najat.
Al-Doumi, M., & Abu Sharia, B. (2015). The Approach of Sūrat Al-Nur in Achieving Social Security. *Al-Manara Journal for Research and Studies*, 21 (4), 64 -31.
Al-Hosni, A. (1994). *Kefayat Al Akhyār Fi Halli Ghayat Al Ekhtesār*. Damascus: Dar Al-Khair.
Al-Jurjani, A. (1983). *Al Tarifāt*. Lebanon: House of Scientific Books.

Al-Kasani, A. (1986). *Badaa'i Al Sanã'e Fi Tartīb Al Sharã'e*. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Marginani, A. (n. d.). *Alhedãyah Fi Sharh Bedãyat Almubtadi*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Mawardi, A. (1999). *Alhãwi Alkabīr in the jurisprudence of Imam Shafi'i*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Mosili, A. (1937). *Almukhtãr Leta'alīl Almukhtãr*. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Otaibi, S. (n. d.). *Altqid for the position of women in Islam and the philosophy of difference from men*.

Al-Qaradawi, Y. (1996). *Position of Women in Islamic Life*. Jordan: Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution.

Al-Qarafi, Sh. (1994). *Aldhakhīrah*. Beirut: Islamic West House.

Al-Qurtubi, Y. (1980). *Alkãfi in the jurisprudence of the people of Medina*. Riyadh, Modern Riyadh Library.

Al-Shawkani, M. (1993). *Nayl Al Awṭãr*. Egypt: Dar Al-Hadith.

Al-Zuhaili, Z. (n. d.). *Islamic jurisprudence and its evidence*. Damascus: Dar Al-Fikr.

Bakr, M. (2017). The testimony of women from a jurisprudential perspective. *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta*, 32 (3), 1083 -998.

El-Sawy, A. (1952). *Bulghat Al-Salik Le'aqrab Almasãlik to the doctrine of Imam Malik*, known as the Al-Sawy footnote on Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardir. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.

El-Sherbiny, Sh. (1994). *Moghni Almuhtãj Ela Ma'refat Ma'ãni Alfãż Almenhãj*. (I 1). Beirut: House of Scientific Books.

Fayoumi, A. (n. d.). *Almesbãh Almunīr Fi Gharīb Al Sharh Alkabīr*. Beirut: Scientific Library.

Firouzabadi, M. (2005). *Alqamūs Almuhīt*. Beirut: Heritage Verification Office at Al-Resala Foundation.

Hajjaj, C. (2014). The rule of women's testimony in retribution, a comparative study. *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, 10 (2), 161-141.

Ibn Abdeen, M. (1992). *Al-Muhtar replied to the chosen one*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn al-Hajjaj, M. (n. d.). *Sahih Muslim*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Ibn Al-Humam, K. (n. d.). *Fathu Alqadīr*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Mundhir, M. (2004). *Al Ejmã'*. Egypt: Dar Al-Athar for Publishing and Distribution.

Ibn Anas, M. (1994). *Al Mudawwana*. Beirut: House of Scientific Books.

Ibn Arafa El-Desouky, M. (n. d.). *Hasheyat Al Dusūqi on Alsharh Alkabīr*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Faris, A. (1997). *A Dictionary of Language Standards*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, M. (n. d.). *Al Muhalla Bel'athãr*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Manzoor, M. (1414). *Lisãn Alarab*. Beirut: Dar Sãder.

Ibn Qudamah, M. (1968). *Almogni*. Egypt: Cairo Library.

Ibn Qudamah, M. (1994). *Alkãfi in the jurisprudence of Imam Ahmed*. Beirut: Scientific Books House.

Odeh, A. (2013). *Islamic criminal legislation compared with criminal law*. Beirut: Arab Book House.

Qala'aji, Q. (1988). *Dictionary of the language of scholars*. Jordan: Dar Al-Nafaes.

Rajoub, S. (2019). The philosophy of Sharia in the testimony of women, a comparative study in jurisprudence and law. *University of Sharjah Journal of Sharia and Islamic Studies*, 16 (1), 91-62.

Zaydãn, A. (1993). *Almufassal in the provisions of women and the Muslim home in Sharia*. Beirut: Al-Resala Foundation.